

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 274 @ استحساناً . يعني أن مقتضى الدليل التسوية ، خرج منه الخال والخالة على سبيل الاستحسان ، ولم يذكر دليله ، لكن إن كان لهذا أصل فيعكر على تنزيل الخال بمنزلة الأم .

2292 وذكر بعضهم أنه روي عن النبي أنه قال : (الخال والد إذا لم يكن دونه أم ، والخالة أم إن لم يكن دونها أم) وقد أشار أبو محمد إلى ضعف هذا القول ، وقال : لا أعلم له وجهاً . قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن أحمد . ومثال المسألة ابن أخت مع أخته ، أو ابن بنت مع أخته ، المال بينهما نصفين على الأول ، وأثلاثاً على الثاني . واحترز بقوله : إذا كان أبوهم واحداً ، وأمهم واحدة . عما لو اختلف أبوهم وأمهم ، كابن بنت ، وبنت بنت أخرى ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، واحترزنا بقولنا : ولم يتفاضلوا بالسبق . عما لو خلف بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فإن المال لبنت البنت ، ولهذه المسألة مزيد تحقيق ، ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

قال : وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت حق أمها النصف .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقى فيما تقدم بقوله : إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة . وهذا هو القاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بجماعة ، جعلت كل واحد منهم بمنزلة أقرب وارث إليه أدلى به ، في إرثه ، وحجبه ، والحجب به ، ففي مسألتنا ابن الأخت يدلي بأمه ، وبنت الأخت الأخرى تدلي بأمها ، فيكون المال بينهما نصفين كأميهما بغير خلاف .

قال : وإذا كان ابن وبنت أخت ، وبنت أخت أخرى ، فللابن وابنة الأخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى تدلي بأمها ، فيكون المال بينهما نصفين كأميهما بغير خلاف . قال : وإذا كان ابن وبنت أخت ، وبنت أخت أخرى ، فللابن وابنة الأخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف .

ش : هذا أيضاً مما تقدم ، فللابن وأخته النصف ، حق أمهما ، بينهما نصفين ، على مختاره ومختار الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى : يكون بينهما على ثلاثة ، ولبنت الأخت الأخرى النصف حق أمها وتصح المسألة من أربعة على رأي الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى من ستة والله أعلم .

قال : وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات ، كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأم الخمس ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، جعلن مكان أمهاتهن .

ش : هذا أيضاً مما تقدم ، وقد صرح الخرقى رحمه الله بأنهن جعلن مكان أمهاتهن ، فبنت
الأخت من الأبوين مكان أمها فلها النصف ، وبنت الأخت من الأب مكان أمها ، لها السدس تكملة
الثلثين ، وبنت الأخت من الأم مكان أمها ، لها السدس ،